



banque centrale du liban
BANQUE CENTRALE DU LIBAN
BANQUE CENTRALE DU LIBAN
INSTITUT DES FINANCES INSTITUT BASIL FULLEHAN

الاستقالة

من التصريح. المعلومات التي تأتي من المؤرخ
من التصريح. المعلومات التي تأتي من المدين
من التصريح. المعلومات المتعلقة بالورثة والموهوب لهم
من التصريح: عناصر العركرة
من التصريح. الألزامات المترتبة على العركرة

نوعية إيجاز محاصلة الاستقالة

الاستقالة

رسالة الاستقالة

حياة نادر رئيس دائرة رسم الاستقالة في وزارة المالية.
السيدة رانيا أبو جودة، عن المعهد المالي، وأشرف على
مديرة المعهد
دوللي الهاجري، تصميم الغلاف: Graphic Shop

بين الورثة والوارث أو الوصي له أو الوهوب إليه.

له بخصوصه وأخصمه وصيحة في العينات الواردة في الأقسام وعلى المرافق الخمس العائلي من صيحة هذه المعلومات قبل من الوضيع العائلي لكل من الورثة لذا كانوا من المنهى عن إخراج العائد العائلي لكل منهم إلى التحقيق

٤- عناصر التركة

تحصيل الأموال المنقوله وغير المنقوله التي ألت إلى الغير و الوهوب

النقوله

يعني أن يترافق بالتصيرات أو مع بستان العينات التي صدوره بعد مقتضى العقد الذي صدره من يحيى العبد بن عبد الله العبد وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة ويقصد بها العقارات التي ورثت من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين

الورثة وهي العقارات التي كان يملكها الورث بتاريخ الوفاة، وارث خلال سنتين عن كل عقار يقصد بها العقارات التي ورثت من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين

الورثة وهي العقارات التي كان يملكها الورث بتاريخ وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة، ويقصد بها العقارات التي أو تصرف بها الورثة من شخص أصبح وارثاً له خلال فترته.

تموج تجري
الحقوق التي ألت بطرق
وصية والهبة والتوقف...
أساسى، إضافى)

ز- آليات النقل

ويقصد بها:

- آليات النقل من سيارات وشاحنات ودراجات ومركبات وبواخر (سفن) وزوارق وطائرات... التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.

ح- مجوهرات وحلي

ويقصد بها:

- كافة المجوهرات والخليل التي كانت بحوزة المورث، أو المودعة في الخزنات الحديدية في المصارف في حال وجودها أو لدى الغير، وذلك على سبيل الأمانة.

ط- معاش تقاعدي أو تعويض صرف أو تعويض نهاية الخدمة

أأن هذه العناصر معفاة من رسم الانتقال غير انه يطلب ذكرها مع عناصر تركه المورث حتى في حال خلو التركه من أية عناصر أخرى.

ي- مفروشات وأثاث

ويقصد بها:

- المفروشات والأثاث الموجود في بيت سكن المورث وذلك في حال كانت قيمتها تفوق أربعون مليون ليرة لبنانية.
- مجموعة الكتب الأثرية والأوسمة وغيرها من المقتنيات (أما الكتب العلمية والأدبية فتعنى بكمالها من الرسم).

٥. القسم الخامس من التصريح: الالتزامات المتربعة على التركه**أ- تكاليف الدفن**

يجوز قبول التكاليف المدفوعة كافة لدفن المورث شرط إثباتها بمستندات صحيحة. وفي حال عدم توفر هذه المستندات يجوز قبول ١٪ من قيمة التركه الإجمالي كنفقات دفن.

ب- ديون على المورث وأعباء التركه

ديون للمصارف:

ويقصد بها الديون المستحقة للمصارف على المورث (الوفاة). ترافق المستندات المثبتة لهذه الديون مثل كشوفات الحسابات بتاريخ الوفاة مع كتاب موقع من الورثة لرفع السرية المصرفية عن حسابات المورث كافة لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

◀ سندات الدين:

ويقصد بها سندات الدين الموقعة من قبل المورث لصالح أشخاص ثالثين ولم تستحق مع فوائدها وغير مسددة حتى تاريخ الوفاة (ترافق المستندات المثبتة لها).

◀ اتفاقيات بيع وعقود مقاولات موقعة مع الغير:

تذكرة كافة الاتفاقيات والعقود الموقعة من قبل المورث والمستوفاة الشروط القانونية والتي تشكل التزامات وحقوق على التركه خاصةً عقود البيع وعقود المقاولات (ترافق صور عن العقود وكافة المستندات).

على المصحح أن يقوم بشطب أي قسم أو فقرة أو بند من التصريح إذا تبين أن التركه لا تتضمن أية عناصر تدخل في هذه الأقسام أو الفرقات أو البنود. وعلى المراقب المختص أن يبني المصحح لهذا الأمر ويقوم هو شخصياً بشطب المذمتات الشاغرة

الفقرة الثانية: الأموال المنقوله**أ- أسهم ومشاركات (شركات أموال)**

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- حصص في شركات محدودة المسؤلية.
- أسهم في شركات مساهمة: بما فيها الشركات القابضة (الهولدنغ) والأوف شور والتوصية بالمساهمة.

ب- مؤسسات فردية أو شركات أشخاص

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- مؤسسات فردية بكاملها.
- حصص في شركات أشخاص (تضامن أو توصية بسيطة).

ج- أرصدة في المصارف اللبنانية والأجنبية

ويقصد بها أرصدة حسابات المورث الدائنة في المصارف اللبنانية والأجنبية بتاريخ الوفاة مبوبة بالنسبة لكل عملة وكل مصرف. (سواء كانت حسابات جارية أو ادخار أو ودائع أو شهادات إيداع أو خلافه). وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية.

د- سندات دين وتأمينات وديون أخرى

ويقصد بها:

- سندات الدين الموقعة لمصلحة المورث أياً كان نوعها.
- سندات الدين المصدرة عن شركات الأموال وكان المورث قد اكتتب بها.
- الديون التأمينية والرهونات.

ه- سندات الخزينة اللبنانية

ويقصد بها:

- سندات الخزينة اللبنانية التي كان المورث قد اكتتب بها.
- على أن تُحسب الفوائد المستحقة عنها حتى تاريخ الوفاة.

و- الأموال المنقوله التي تفرّغ عنها المورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة

ويقصد بها عناصر الأموال المنقوله كافة الواردة في الفقرات أ- ب- ج- د- ه- والتي كان المورث قد تفرّغ عنها أو تصرف بها لشخص أصبح وارثاً له، بسبب كان قائماً بتاريخ التصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

إن قيمة الدين بتاريخ الوفاة هي:

رصيد الدين غير المسدد حتى تاريخ الوفاة. مع الفوائد المستحقة حتى تاريخ الوفاة.

故人不以爲子也。子之不孝，無以爲子也。故曰：「子不孝，無以爲子也。」

رقم الملف:
سنة:
محافظة:
رقم التسجيل:
 تاريخ التسجيل: يوم / شهر / سنة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية التواردات - رسم الانتقال

ملحق

نموذج عن التصريح عن رسم الانتقال

نموذج تصريح
بالأموال والحقوق التي آلت بطريق
الإرث والوصية والهبة والوقف...
(أساسي، إضافي)

المواد القانونية المتعلقة بالتصريح المنصوص عنها في المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته

المادة ٢١: يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوصايا والأوقاف أو من ينوب عنهم قانوناً، أن يقدموا إلى الدوائر المالية المختصة خلال تسعين يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاة القاتل تصريحاً يحتوي على اسم المورث أو الواهب أو الواقف أو الموصي وعلى أسماء الورثة والموهوب لهم والموصي لهم ومستحقي الوصية أو الوقف مع محل إقامة كل منهم ومتطلبات الأموال المنتقلة على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة، كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه تقديم كافة المستندات والإثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم

المادة ٢٢: لا تسرى مهلة تقديم التصريح أو مهلة تقديم باقي المستندات والإثباتات على الورثة والموهوب لهم والموصي لهم ومستحقي الوقف، فيما عني أية تركة أو هبة أو وصية أو وقف موضوع نزاع قضائي، إلا اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي بالنزاع

المادة ٢٤: يجوز للدائرة المالية المختصة أن تحدد مهلة تقديم التصريح لمدة لا تتجاوز السنة، بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديمه، إذا كانوا موجودين خارج لبنان بتاريخ الوفاة أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو إذا حصلت مسببات انتقال الأموال إليهم خارج الأراضي اللبنانية، وإذا وقف أصحاب العلاقة في أي وقت بعد تقديم التصريح وبأية طريقة كانت على معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في التصريح، يجب عليهم أن يقدموا تصريحاً إضافياً في مهلة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ وقوفهم على تلك المعلومات ولا تسرى أحكام مرور الزمن على حق الإدارة بالرجوع على المكلفين بالرسم فيما عن الأموال والحقوق التي لا يصرح عنها كل ملزم بالتصريح

المادة ٣٣: إذا أهمل أصحاب العلاقة تقديم التصاريح ومرافقتها أو أهملوا تقديم باقي المستندات ضمن المهل المحددة في المادة ٢١ أو تأخروا في تقديمها، عوقبوا عن كل من هاتين المخالفتين بغرامة تعادل خمسة بالمائة من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر، على أن لا تتعدي الغرامة عن كل من هاتين المخالفتين قيمة الرسم الذي تفرض على أساسه، وإن لا تقل في مطلق الأحوال عن مئة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية لكل واقعة

المادة ٣٤: من أخفى عمداً جرأاً من الأموال التي يتناولها الرسم أو صدرت عنه إقرارات كاذبة عن الديون أو الحقوق المتعلقة بالتركة أو الهبة أو الوصية أو الوقف عوقب بغرامة من مليون ليرة إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية، وإذا كان المخالف من المكلفين الخاضعين للرسم، فرض عليه الرسم مضاعفاً عن الأموال المكتومة، بالإضافة إلى الغرامة المقطوعة المنصوص عنها في الفقرة الأولى، دون أن يحق له التدرج بمعامل مرور الزمن.

المادة ٣٦: تتخذ أساساً للتکلیف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ الانتقال التي يحددها أصحاب العلاقة في تصاريحهم، في حالة الشك بالتصريح، للدوائر المالي المختصة أن تعدله.

أنا الموقع أدناهأشهد بصحمة المعلومات الواردة في هذا التصريح والمستندات المربوطة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته. وقد اطلعت على نصوص المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٣٦، المبينة أعلاه

اسم المتصريح / في /
يوم شهر سنة

التوقيع

القسم السادس: مخصص للإدارة

أودع الدائرة بتاريخ	اسم المراكب
أنعطي به إيصال رقم	توقيع المراكب

ملاحظات

حقوق الطبع محفوظة لـ(البنك المركزي / الدائرة المالية - مرسوم الاشتراطي رقم ١٤٦)

